

سماء المقال في علم الرجال

[200] وسألناها ، اعترفت بعدم إدراك الجانب للخروج (1). ومن العجيب اختياره القول المذكور، بعد تسليم المحذور المزبور، استنادا إلى الرضوي، وأن الاعتبار، بعد شهادة النص غير مسموعة. نعم، لو رجح نقله بمرجح داخلي أو خارجي، فعليه المدار. ومنه ما رواه فيه: (عن الرجل من أهل المعرفة يأتيني بالبختج (2)، ويقول قد طبخ على الثلث، وأنا أعرف أنه يشربه على النصف، فقال: خمر لا تشربه) (3). فيرجح على ما رواه في الكافي، بدون قوله خمر (4)، ترجيحاً لأحتمال الزيادة على السقوط، كما قال في الرياض: إن احتمال السقوط، أولى من احتمال الزيادة، وإن كان راوي الأول أضبط، جدا (5).

(1) مستند الشيعة: 1 / 138. (2) هو العصير

المطبوخ وعن ابن الأثير: أصله بالفارسية: پخته. مجمع البحرين: 2 / 276، مادة (بختج).

(3) التهذيب: 9 / 122 ح 261. (4) الكافي: 6 / 421 ح 7. (5) الرياض: 1 / 86.